[65] وقال أبو يوسف: فيه العشر، وفي كل عشر قرب قربة، هذا حكاية أبي حامد (1). وحكى غيره قال: رأيته في كتبهم في كل عشرة أرطال (2). دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى سواء. مسألة 77: الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحدهما إلى صاحبه، فإذا بلغ كل واحد منهما نصابا - وهو خمسة أوسق - ففيه الزكاة، وإن نقص عن ذلك لم يكن في شئ. وأما السلت - فهو نوع من الشعير يقال: إنه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد، مثله فإذا كان كذلك - ضم إليه، وحكم فيه بحكمة. وأما ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه. وقال الشافعي: كلما يقتات ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والجاروس، وكذلك القطان كلها وهي الحمص، والعدس، والذخر وهو اللوبيا، والفول وهو الباقلاء، والأرز، والماش، والهرطمان وهو الحلبان كل هذا فيه الزكاة، ولا يضم بعضها إلى بعض. واعتبر النصاب خمسة أوسق كما قلناه، وإن خالفنا في المقدار على ما حكيناه عنه، وجعل السلت جنسا منفردا لم يضمه إلى الشعير (3). قال: ولا زكاة في العث - وقيل: إنه بزر الأشنان، ذكر ذلك المزني (4)،

_____

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص 3: 13، والمبسوط 3: 16، والهداية 1: 10. (2) أحكام القرآن للجصاص 3: 13، والمبسوط 3: 16. (3) الأم 2: 34، وكفاية الأخيار 1: 108، والمجموع 5: 505، وفتح العزيز 5: 560، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1: 106 - 107، والأحكام السلطانية للفراء الحنبلي: 122، والأحكام السلطانية للماوردي: 118، والسراج الوهاج: 121، وفتح المعين: 49، والمنهاج القويم: 338. (4) المجموع 5: 498، وفتح العزيز 5: 564.